قرار مجلس الوزراء
رقم 207/ثانيا لسنة 2025
بتشكيل لجنة التظلمات الخاصة
بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م.

– وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والإنابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (207/أولاً لسنة 2025) بإنشاء لجنة التظلمات الخاصة بسحب واسقاط الجنسية الكويتية،

– وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

تشكل لجنة التظلمات الخاصة بسحب واسقاط الجنسية الكويتية، برئاسة المستشار/ علي مساعد علي الضبيبي وعضوية كل من:

1– عبد الوهاب عبد الرحمن يوسف المزيني – نائباً للرئيس.

2– المستشار/ خالد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن البكر.

3– جمال خليفة الريش.

4– فواز سليمان المشعان.

مادة ثانية

على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 11 رمضان 1446 هـ

الموافق: 11 مارس 2025 م